الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة الـتعقيــب

القـــرار عـ388ـدد

تــاريخـه :2019/03/14

المبدأ :

حيث ثبت لهذه المحكمة أن محكمة القرار المنتقد لم تتفطن إلى نسخة مضمون السجل التجاري ونسخة محضر الجلسة الخارقة للعادة المضافين بالملف ولم تتفحص مضمونهما الدال على توفر الصفة في الطاعنة فلم ينتج ما انتهت إليه من انعدام تلك الصفة تبعا لذلك عن اجتهادها في تسليط رقابتها على الإجراءات وتطبيق القانون عليها وإنما عن السهو المندرج تحت طائلة الخطأ البين والذي تعين تداركه وذلك بإبطال قرارها وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم بتاريخ 2017/01/26 من الأستاذ ز م.

في حق :

شركة خ. للمقاولات (شركة النجارة ه خ. سابقا) في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ..، مقرها بـ...محاميها الأستاذ ز م. الكائن مكتبه ب...

ضـــد :

البنك ع ت. في شخص ممثله القانوني، مرسم بالسجل التجاري تحت عدد ... مقره الاجتماعي ب... محاميه الأستاذ ن ف. الكائن مكتبه ب...، مقرها بـ 34 ساحة 14 جانفي 2011 تونس.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 2016/11/16 تحت عدد 32728 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2017/12/15 والقاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2017/04/04 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ب حسب محضره عدد 58288.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2017/05/18 المتضمنة طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين في الأجل وممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت فاتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل شركة التجارة ه خ. في شخص ممثلها القانوني ضد المدعى عليه المعقب ضده حاليا في طلب إلزامه بأداء غرامة حرمان من تجديد التسويغ على معنى الفصل 7 من قانون الأكرية التجارية.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 98797 بتاريخ 2011/01/18 بإلزام المدعى عليه بالأداء.

فاستأنفه المحكوم لفائدتها وصدر القرار الاستئنافي عدد 26726 بتاريخ 2015/04/30 بإقراره مع الترفيع في غرامة الحرمان من مبلغ 292.900,480د. إلى مبلغ 500.000د. في حدود الطلب.

وحيث تعقبت شركة خ للمقاولات باعتبارها الطالبة في الأصل شركة التجارة ه خ. سابقا وصدر القرار محل الطعن برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى عدم إدلاء المعقبة بما يفيد صفتها باعتبارها نفس القائمة بالدعوى خاصة أمام دفع المعقب ضدها باختلاف الذاتين بالنظر إلى اختلاف مقرهما وعدد ترسيمهما بالسجل التجاري.

فطعنت فيه المعقبة بواسطة نائبها بناء على الخطأ البين مؤسسة طعنها على تقديمها لنسخة قانونية من السجل التجاري مع نسخة طبق الأصل من محضر جلسة خارقة للعادة لشركة خ للمقاولات مسجل بتاريخ 2014/02/25 بقباضة برج الوزير عدد 09803583 وصل عدد M009754 يثبت تغيير اسم شركة النجارة ه خ. إلى اسم شركة خ. للمقاولات كما تم تغيير المقر الاجتماعي من عدد ... نهج ... تونس إلى عدد .. نهج ... سكرة فأصبحت نفس الشركة مسجلة بالمحكمة الابتدائية بأريانة طبق عنوانها الجديد عوض تسجيلها بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس طبقا لعنوانها القديم مثلما يثبته كشف المؤيدات المؤرخ في 2016/01/20 وأنه تم تمكين المعقب ضده عند تبليغ مستندات التعقيب من نسخة محضر الجلسة الخارقة للعادة مع نسخة من مضمون السجل التجاري مثلما يتبين من محضر تبليغ مستندات التعقيب بما تكون معه المحكمة قد ارتكبت خطأ بينا على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت عندما لم تأخذ بعين الاعتبار المؤيدات المقدمة صحبة مستندات التعقيب والتي تثبت بصفة قطعية أن شركة النجارة ه

خ. هي نفس الشركة التي أصبح اسمها شركة خ. للمقاولات مع تغيير عنوان مقرها الاجتماعي وهي تطلب قبول مطلب الطعن شكلا وإحالة القضية من جديد على الدائرة المختصة للبت فيها مجددا.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة محاميه بأنه من الثابت أن شركة خ. للتجارة تختلف شخصيتها القانونية عن شركة مقاولات خ. تسمية وتسجيلا بالسجل التجاري وعدد الترتيب فيه بما تبقى معه الطاعنة عديمة الصفة القانونية ولا يمكنها إصلاح هذا الخلل بتقديم مبررات لا يمكن أخذها بأثر رجعي وإن قيام التعقيب من شركة خ. للمقاولات دون التنصيص على هذا التغيير في القضية عدد 32787 لا يحول دون اعتبار المعقبة غير ذات صفة آنذاك خاصة أنها لم تفرق بين الشخصية الجديدة للشركة والشخصية القديمة فضلا عن خلو الملف مما يفيد ما ذكرته الطاعنة والحال أن الصفة عنصر أساسي يجب توفره في الطعون بصورة جلية وإن محضر الجلسة الخارقة للعادة لا يثبت الصفة التي تهم الإجراءات الأساسية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وإنما ينص على تغيير اسم الشركة علاوة على عدم تقديمها لما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي الذي يعتبر أساسا لمواجهة الغير.

وحيث ردت المعقبة بواسطة محاميها بأنها أثبتت أن نفس الشركة أصبحت مسجلة بالمحكمة الابتدائية بأريانة طبق عنوانها الجديد وأن لها صفة التعقيب باسمها الجديد دون إشكال وأن المحكمة لم تقض حسب أوراق الملف مشيرة إلى أن عدم وجود ما يفيد الإشهار في تغيير الاسم لا يترتب عنه أي أثر قانوني بالنسبة للمحكمة المتعهدة بالقضية.

المـحـكـمـــــة

حيث تعلق الطعن في القرار التعقيبي عدد 32728 بطلب تصحيح الخطأ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطأ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبناؤه على غلط واضح.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض التعقيب شكلا على مخالفة أحكام الفصل 179 من م م م ت استنادا إلى عدم إدلاء المعقبة بما يقيم الدليل على صفتها خاصة أمام تمسك المعقب ضده باختلاف الذاتين المعنويتين على اعتبار أن شركة التجارة ه خ مرسمة تحت عدد والشركة الطاعنة مرسمة تحت عدد فضلا عن اختلاف عنوانيهما.

وحيث ولئن اقتضى الفصل 179 من م م م ت أنه لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب الا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفائه فإن تغيير اسم الشركة وعنوانها وعدد سجلها التجاري تبعا لنقل مقرها من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى لا يعني بالضرورة اختلاف الذاتين المعنويتين من طور قضائي إلى آخر وإنما يرجع إلى الدائرة المتعهدة بالنظر تفحص أوراق الملف والتثبت من تلقاء نفسها في مدى توفر صفة الطعن في المعقبة.

وحيث يهم التحقق من توفر الصفة في الطاعنة من عدمها الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وتسلط رقابتها عليها من الناحية القانونية بقطع النظر عن علاقة طرفي النزاع ومدى علم المعقب ضده سواء بالإعلام أو بالإشهار وما يمكن أن يرتبه هذا التغيير من أثر قانوني في علاقة بأصل الخصومة وخارج إطار تعهد هذه المحكمة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مستندات القرار المنتقد أن المحكمة اكتفت بمعاينة اختلاف الاسم والعنوان وعدد السجل التجاري بين الشركة الطاعنة من جهة والشركة المدعية في الأصل والمستأنفة من جهة أخرى ولم يرد بمستنداتها ما يفيد تفحصها للأوراق المظروفة بالملف من طرف المعقبة إثباتا لصفتها والمتمثلة في نسخة من مضمون سجلها التجاري ومن محضر الجلسة الخارقة للعادة المؤرخ في 2009/09/25 والمسجل في 2009/10/25 والذي تم بمقتضى فصله الثامن تغيير تسمية الشركة من شركة النجارة ه خ. صاحبة السجل التجاري عدد وهو نفس عدد السجل التجاري للقائمة بالدعوى والمستأنفة إلى شركة خ. للمقاولات وهي الطاعنة صاحبة السجل التجاري عدد... حسبما يؤكده مضمون السجل التجاري المضاف بالملف المتضمن لنفس عدد رخصة التجارة والمدرج به التنصيص على هذا المحضر الواقع التغيير بمقتضاه.

وحيث يشترط لقبول النظر في الطعن بالخطأ البين المبني على غلط واضح الوقوف على مدى ترتب الأسباب التي بني عليها قرار رفض مطلب التعقيب شكلا عن وقوع المحكمة في غلط واضح طبق ما استقر على تعريفه فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب على أنه الغلط المادي الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة لا عن اجتهادها في تطبيق القانون الإجرائي.

وحيث ثبت لهذه المحكمة أن محكمة القرار المنتقد لم تتفطن إلى نسخة مضمون السجل التجاري ونسخة محضر الجلسة الخارقة للعادة المضافين بالملف ولم تتفحص مضمونهما الدال على توفر الصفة في الطاعنة فلم ينتج ما انتهت إليه من انعدام تلك الصفة تبعا لذلك عن اجتهادها في تسليط رقابتها على الإجراءات وتطبيق القانون عليها وإنما عن السهو المندرج تحت طائلة الخطأ البين والذي تعين تداركه وذلك بإبطال قرارها وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 32728 الصادر بتاريخ 16-11-2016 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 14 مارس 2019 برئاسة السيد الطيب راشد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

نازك كادة، البشير المطوي، كمال مصطفى العلاني، المنصف الكشو، كوثر السعدي، سارة العياري، ماجدة بن غربية، ماهر كريشان، محمد عماد بن عبد الجليل، جلال الدين بوكتيف، وسيلة التليلي، روضة أوبيش، حياة البصلي،

عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، رياض الإمام، رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي، محمد كمال دويك، عبد الرزاق الباهوري ومنير وردليتو.

والمستشارين السادة :

رشيد الشيحاوي، ابراهيم الغرياني، ماجدة الرياحي، آمال العرفاوي، بسمة بودن، توفيق سويدي، سهام الشاهد، بسمة العبساوي، عبد الباسط الخالدي، نائلة العباسي، أنور المليح، فاخر بركات، زينب لغلوغ، رجاء بوسمة، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، مريم البكوش، مفيدة المداغي، سنية الدبابي، زهرة الحجري، وريدة الغربي، وسميرة الحويوي.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه